

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

إِكْفَاءُ الْمَلِكِ كَالْمَلِكِ

صُغْرُ وَفِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ

لِلْإِمَامِ الْعَصْرِ الْمَحْدُثِ الْكَبِيرِ شَيْخِ مُحَمَّدٍ أَنْوَرِ شَاهِ الْكُتْمِيرِيِّ الْهَنْدِيِّ

وُلِدَ ١٢٩٢ هـ وَتَوَفَّى ١٣٥٢ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِطَبْعِ مَكْتَبَةِ مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ فِي كَلْبَتِجَهْ

الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ

جميع حقوق الطبع محفوظة

من منشورات المجلس العلمي ٤١

مجموعة رسائل الكشميري

الطبعة الأولى ١٩٩٦م-١٤١٦هـ

الطبعة الثانية ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

من منشورات المجلس العلمي ٢

اكفار المحلدين في ضروريات الدين

١٣٣٩هـ	١٩٣١م	طبعة الأولى
١٤١٦هـ	١٩٩٦م	طبعة الثانية
١٤٢٤هـ	٢٠٠٤م	لطبعة الثالثة

MAJLIS ILMI:

P. o. BOX:1 JOHANNESBURG, SOUTH AFRICA

P. O. SIMLAK, DISTRICT VALSAD, GUJRAT, INDIA.

MAJLIS ILMI KARACHI

الإخراج والطباعة والتوزيع

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ / D كاردن ايسٽ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨-٠٩٢٢١

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة - السعودية

مكتبة الإيمان السعانية ، المدينة المنورة - السعودية

كلمة عن كتاب "اكفار الملحدين" وسبب تأليفه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك المثل الأعلى ، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . صل على سيدنا محمد صفوة رسلك ، وخاتم أنبياءك ، وبارك وسلم ما ترفرف عليه رأيات رحمتك ، وقديم إحسانك ، وعلى آله وصحبه الذين قاموا برفع ألوية الإسلام في سائر بقاع الأرض وبلدانك .

أما بعد ؛ فلاشك أن مدار النجاة والسعادة الأبدية على الإيمان بالله ، وأن مسألة الإيمان أول خلافة ظهرت في الأمة ، فقام للتأليف والتحقيق فيها كبار المحدثين والأئمة ، منهم : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، والإمام محمد بن نصر المروزي ، والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، والإمام أبو بكر ابن أبي شيبة ، وأبو حاتم بن حبان البستي ، ومحمد بن أسلم الطوسي ، وأبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن رسته ، وأبو عبد الله بن منده الأصبهاني ، وأبو بكر البيهقي ، وأبو عبد الله الحلبي وغيرهم . ومن المتأخرين : الحافظ ابن تيمية الحراني . وكلما حدثت الفتن وتطورت اضطرت العلماء للتأليف والتحقيق بأسلوب اقتضاه العصر ، وبتدقيق توخاه الحاجة ، فقام الجهابذة من أئمة الكلام ، فحققوا الأبحاث في أسفارهم ، والإمام الحجة محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ أول من أفرد المسألة من المتكلمين بتأليف لطيف سماه : "فردا الفرقة من الإسلام ، الزندقة" ، وحققة فيها أن كل ما ثبت كونه من الدين بالضرورة الإيمان به واجب ، وإن الإنكار عنه أنكر ، وذلك التأويل في ضروريات الدين يرادف الإنكار ، فالتأويل فيها كفر ، مثل الإنكار

«ب»

سواءً بسواء ، ثم تطورت فتن وفتن ، وظهرت بدع ومنكرات ، واتخذت القرامطة والباطنية قدوة في الإلحاد وأسوة في التحريف على طوال القرون ، فلم يخل عهد من عهود الإسلام إلا وبدت فيه هذه البلايا والرزابا من إلحاد وتحريف وتلبيس ، اختباراً لإيمان المؤمنين ، وامتحاناً للراشخين في العلم ، ولكن لله الحمد على من أنعم فوفق حملة الدين لحفظه من تلك السبول الجارفة في كل قرن من القرون . ومما بدت فتنة في هذه البلاد في عهد الحكومة البريطانية واستيلائها أن ظهر مدع للنبوذة وهو : المرزا غلام أحمد القادياني ، وتدرج خطوات من دعاو مختلفة ، فادعى أولاً : أنه مجدد ، ومثيل للمسيح ، ثم ادعى : أنه المهدي الموعود والمسيح المعهود ، وادعى معه : أنه نبي ، وظل لجميع الأنبياء ، وقال فأنا آدم ، وأنا ابراهيم ، وأنا موسى ، وأنا نوح ، وأنا داؤد ويوسف ، وأنا سليمان ومجبي ، وأنا عيسى . ولما استبعد ادعاءه النبوة فقال تارة : أنه نبي لغوى ، وتارة نبي ظلي ، وتارة بروزي ، على معان اخترعها الزنديق ، ثم ادعى أنه نبي غير تشريعي ، ورسول غير تشريعي ، ثم ارتقى وادعى أنه نبي تشريعي ورسول تشريعي ، ثم جعل وحيه مثل القرآن ، وجعل مسجده المسجد الأقصى ، وجعل قريته مكة المسيح ، وجعل بلدة لاهور مدينة ، وأسس مقبرة سماها : مقبرة الجنة ، كل من دفن فيها فهو من أهل الجنة ، وسمى أزواجه : أمهات المؤمنين ، وأتباعه : أمته ، وأنكر الجهاد وأنكر عقيدة ختم النبوة ، وادعى جواز ظهور نبي بعده . فهكذا أنكر كونه ﷺ خاتم النبيين ، وأنكر نزول عيسى عليه السلام من السماء ، وادعى موته وصلبه ، وأنه ابن يوسف النجار . وادعى أن الدولة البريطانية ظلي الله في الأرض ، وما إلى ذلك من ملابسات سخافة ، واستشر استكبودة البريطانية هذه القننة للقضاء على دين الإسارم فربتها ورشحتها وساعدتها بما لا من حول وطول ، ولولا رحمة الله بعباده وتوثيقه للعلماء بالذبح

ج

عن حريم دينه لزعرع هذه الفتنة الدهياء والكارثة العمياء أساس الإسلام ولكن الله من على عباده في كل عهد بطائفة يحمل هذه الأمانة الإلهية يحفظونها ويذوبون عنها كل تحريف وإلحاد ، وتأويل باطل ، ويقدمونها ناصعة لامعة تلاً لأنوارها وتشق دياجر التأويلات المظلمة . ثم لماهلك هذا الشقي المتنبئ الكاذب فافترقت أذنايه فرقتين : فرقة تدعى أنه كان نبياً ، وفرقة : أنه كان مجدداً ، وسميت بـ "اللاهورية" ، فاختلف العلماء في إكفار هؤلاء ، وكذلك تردد بعضهم بأنه إذا أمكن تأويل كلامه فهل يتأول ولا يكفر ، والتبس على آخرين قول أبي حنيفة بأنه إذا كان في كلام أحد تسعة وتسعين وجهاً للكفر ووجه للإسلام لا يبقى بكفره ، وكذا اشتبه على طائفة أن المرأ إذا لم يلزم الكفر وادعى الإسلام أنه لا يكون كافراً ، وهكذا دارت هناك آراء وأفكار بعيدة عن وجه الصواب وبعيدة عن التحقيق ، فقام إمام العصر البهائية محقق هذه العصور الأستاذ الكبير الفقيه المحدث الإمام مولانا الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ثم الديوبندي المنوف سنة ١٣٥٢هـ رحمه الله ، وحقق هذه المسائل وكشف عن وجوهها النقاب كتاباً وسنة ، حديثاً وفقهاً ، أصولاً وكلاماً ، وحقق مسألة الإيمان والكفر ، والإنكار من ضروريات الدين والتأويل فيها ، والإلحاد في حقائق الشرع والتحريف فيها ، وما إلى ذلك من تحقيقات رصينة ومسائل عويصة من كل ما له صلة بالمقام من غرر النقول من كتب القدماء والمتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من جهابذة أهل التحقيق من مظان بعيدة وغير المظان كـ "شفاء العليل" لابن القيم ، و "صبح الأعشى" للقلقشندي ، و "خلق أفعال العباد" للبخاري ، و "كتاب العباد" للذهبي ، و "كتوب الأسماء والصفات" له ، و "كتاب الفتوحات" لابن عربي الشيخ الأبر ، وما إلى ذلك من كتب كثيرة لا يحظر بيال أحد أن هناك ما يتعلق بالموضوع . ثم لم ينتصر نقوله على فقد

الحنفية ، بل جمع غرر النقول من كتب المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك لم يقتصر ولم يقتنع بكتب المازيدية من المتكلمين ، بل نقل من الأشاعرة وعقائد الحنابلة ما دل على اتفاق مذاهب الفقهاء ومذاهب أهل الكلام .

وبالجملة جمع المواد المبعثرة في شتى المصادر في صعيد واحد ، وجمع فأوعى ، وبحث فاستوفى ، وحقق فأجاد واستنبط حقائق فقهية من كلام جهابذة الفقه والحديث وغيرهما ، فأفاد وأفاض في نواحي البحث والتدقيق ، فأتى بالعجب العجاب وغر بل الكتب والأسفار الضخمة ، وأخرج من ثناياها وطواياها كل ما له صلة بالموضوع ، واستوعب استيعاباً بالغاً مدهشاً ما لا يرجى إلا من أمثاله من الجهابذة المستبحرين . فيا سبحان الله ع :

إذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام

يطالع مجلدات من كتاب ويستخرج منها أسطراً وحروفاً . فرحمه الله ورضى عنه وأرضاه . من ذا الذي يقدر هذه الجهود الجبارة في البحث والتفكير في حنايا ضلوعه ، ومن ذا الذي يدرك هذه الأفكار الدقيقة في مشاعره بحر لا تكدره الدلاء وداماء لا تقطع بالأرماث :

شيخ عجائبه لم تبق في سمر ولا عجب شيخ بعده عجياً

فهذا هو كتاب " إكفار الملحددين في ضروريات الدين " وكان سماه أولاً : " إكفار المتأولين والملحددين في شئ من ضروريات الدين " لو لم يكن مثل هذا الإمام المحقق ألف مثل هذا العلو، النفيس، وحل غوامض...
... ويبقى الناس وأهل العلم في لبسة وخفاء . والحمد لله قد أصبحت

المسائل هذه من عدم تكفير أهل القبلة وعدم إكفار المتأولين أيين من فرق الصديق وخلق الصبح . فلاريب أنه أحسن إلى الأمة وإلى العلم بتأليف هذا الكتاب البديع في هذه المعضلات الدقيقة، فجزاه الله خير ما يجزى علماءه الراسخين العاملين والأعلام الربانيين . ثم قدمه لأكابر العلماء وأرباب الفتوى في عهده مثل الحجة الفقيه المحدث العارف المحقق مولانا الشيخ خليل احمد السهارنفورى مؤلف ”بذل المجهود في شرح سنن أبى داؤد“ والمحقق الفاضل الشيخ رحيم الله البجنورى من مشاهير أصحاب الحجة مولانا محمد قاسم النانوتوى ، والعارف الفقيه الديوبندى مولانا الشيخ المفتى عزيز الرحمن الذى خدم مسند الإفتاء في دارالعلوم بديوبند خمسين عاماً ، والشيخ الفقيه المحقق تكيم الأمة مولانا أشرف على التهانوى ، والشيخ الفقيه المفتى محمد كفاية الله الدهلوى الذى كان مداراً للفتوى في هذه البلاد ، والمحقق متكلم هذا العصر شيخ الإسلام شبير أحمد العثماني شارح ”مسلم“ وغيرهم ، وهؤلاء الأعلام كانوا مشايخ عصرهم، كان يدور عليهم رحي الإفتاء، وكانوا أقطاب التحقيق . حتى تتفق كلمة العلماء الأجلة في هذه المعضلات العويصة ، ولا يبقى هناك أى خلاف فيها ، ولا يبقى أذن ريب في إكفار المرزا غلام أحمد القادياني؛ وكفره وكفر أتباعه وأذنا به من المرزائية واللاهورية ، ولم يكن تقديم الكتاب للتقريب والثناء والتقدير ، وكان بعيداً من ذوقه ، وكان في غنى من تقريظ مشايخ العصر ، بيد أنه أراد أن يتفق كلمة القوم في هذه المسائل التي لها أهمية كبيرة في الوقت نفسه كما سمعته أذناى ووعاه قلبي من حضرته شفاهاً ، والله سبحانه وإلى التوفيق وهو الذى شرح حياته وإيمانه لهذا التحقيق ، فله الحمد الجزيل على نعمائه . والصلاة والسلام على صفوة انبياءه وعلى آله وصحبه وأصفيائه .

«و»

وأنا الفقير إلى رحمة الله الباري محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني
البنوري عفا الله عنه وعافاه ووفقه لما يحبه ويرضاه .

يوم الخميس غرة ذى القعدة الحرام سنة ١٣٨٧ هـ . وغرة
فبراير سنة ١٩٦٨ م بالدرسة العربية الإسلامية في كراتشي
باكستان .

* * *

أما بعد : فهذه رسالة في واقعة فتوى قصدت بها النصيح والذكرى ، لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد ، سميتها : إكفار المتأولين والملحدون في شئ من ضروريات الدين ، أخذاً للإسم والحكم من قوله تعالى : (إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا (١) ، أفمن يلقى في النار خيراً أم من يأتي آمناً يوم القيامة ، اعملوا ما شئتم ، إنه بما تعملون بصير) .

قال ابن عباس : يضعون الكلام في غير موضعه .

والمراد " بالضروريات " على ما اشتهر في الكتب : ما علم كونه من دين محمد ﷺ بالضرورة ، بأن تواتر عنه واستفاض ، وعلمته العامة (٢) ، كالوحدانية ، والنبوة ، وختمها بخاتم الأنبياء ، وانقطاعها بعده ، وهذا مما شهد الله به في كتابه ، وشهدت به الكتب السابقة ، وشهد به نبينا ﷺ ، وشهد به الأموات أيضاً ، كزيد بن خارجة الذي تكلم بعد الموت ، فقال : محمد رسول الله النبي الأمي ، خاتم النبيين ، لا نبي بعده ، كان ذلك في الكتب الأول ، ثم قال : صدق صدق . ذكره بهذا اللفظ في "المواهب"

(١) أراد بنوله : « لا يخفون علينا » : أنهم وإن كتموا كفرهم ، وتسترُوا بالتأويل الباطل ، وأرادوا الإخفاء ، لكنهم لا يخفون علينا . قال أبو يوسف في "كتاب الخراج" (ص ١٧٩) : وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام . منه .

(٢) أي استفاض علمه حتى وصل إلى دائرة العوام ، وعلمه كراف

توفيقه ، فإن جهله كراف منهم لعدم رغبتهم في تعلم الدين وعلمه دواف منه فهو ضروري . منه .

وغيرها ، وكالبعث والجزاء ، ووجوب الصلاة والزكاة ، وحرمة الخمر ونحوها ، سمي : ضرورياً ، لأن كل أحد يعلم أن هذا الأمر مثلاً من دين النبي ﷺ ، ولا بد ، فكونها من الدين ضرورى وتدخّل في الإيمان ، لا يريدون أن الإتيان بها بالجوارح لا بد منه ، كما يتوهم ، فقد يكون استحباب شئ أو إباحته ضرورياً يكفر جاحده ، ولا يجب الإتيان به ، فالضرورة في الثبوت عن حضرة الرسالة (١) ، وفي كونه من الدين ، لا من حيث العمل ، ولا من حيث الحكم المتضمن ، فقد يكون حديث متواتراً ويعلم ثبوته عنه ﷺ ضرورة ، ولا بد ، ويكون الحكم المتضمن فيه نظرياً من حيث العقل ، كحديث عذاب القبر ، ثبوته عنه ﷺ مستفيض ، وفهم كيفية العذاب مشكل . والإيمان عمل من أعمال القلب ، كما أشار إليه البخارى رحمه الله تعالى (٢) يستلزم إرادة إطاعة الشريعة في كل شئ

(١) وكذلك في حاشية " جوهرة التوحيد " (ص - ١٥) وإن بعض المتواترات لا يكفر بجهلها ، نعم يجحودها بعد التعليم . وفي هامش " الموافقات " (ص - ٥٦ ج - ٢) ثم عقد الفرق الرابع والتسعين بين قاعدة : ما لا يكون الجهل فيه عذراً ، وقاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه ، وخالصة الفرق بينهما أن الجهل المغفوع عنه ما يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وغير المغفوع عنه ما لا يتعذر الإحتراز عنه في العادة ؛ ولا بد أن يراجع ما في الردة من " دائرة المعارف " (ص - ٣٠٨ ج - ٢) من عهده إلى أمرائه ، وكتابه إلى أهل الردة ، وما جعله دعاية (ص ٢٠٨ ج - ٤) ،

وقبولها (١) . وهذه الإرادة شئ واحد ينسحب على كل الشريعة ، لا يزيد ولا ينقص ، فمن جحد شيئاً واحداً من الضروريات فقد آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه ، وهو من الكافرين ، وإن ركض إلى بلاد "الصين" و"أوربا" لنشر ما زعمه ديناً ، ورآه الجاهلون خدمة للإسلام :

وكل بدعى جبالاً لليلي وليلى لا تقر لهم بذاكاً

وهذا الأمر هو الذي دار بين الشيخين أبي بكر وعمر ، فقاتل

(١) وفي قصة أهل نجران من الفوائد : أن إقرار الكافر بالنبوة

لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام "فتح الباري" (ص -

٧٤ ج - ٨) وأوضحه في "الهدى" حسناً ، فراجعه . فالإيمان هو :

التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ وإن لم يكن متواتراً ، والتزام أحكامه والتبرؤ من كل دين سواه .

ومن قصره من المتكلمين على الضروريات فلأن موضوع فهم هو

القطعي ، لا أن المؤمن به هو القطعي فقط . نعم التكفير إنما يكون ويجوده فقط .

ثم من قال : أنه قول وعمل ، يزيد وينقص - أي بالطاعة

والمعصية - كان أراد : أنه لا بد من الفرق هناك بين المؤمن الكامل

والعاصي . ومن قال : لا يزيد ولا ينقص ، كان أراد : أنه لا يتبعض ،

ويكون بمجموع ما جاء به النبي ﷺ ، ثم جاء المشغوفون بالخلاف

فحملوا كل عبارة فوق ما أرادوا من التشكيك في نفس الاعتقاد أو

الاعتقاد .

(ص ١٣٦ ج - ٢) . وترجمة : "عون بن عبد الله" من "تهذيب

التهذيب" (ص = ٤١ ج - ٨) ومن "إثثار الحق" (ص - ٤١٠) . منه .

أبو بكر من فرق بين الصلاة والزكاة ، يريد: أنه لبس مؤمناً من لم يؤمن بالكل ، فشرح الله له صدر عمر رضي الله عنه أيضاً : فرأى ما رآه أبو بكر ، فعند "مسلم" (١) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » (٢) .

ثم إن التواتر قد يكون من حيث الإسناد : كحديث: « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، ذكر في "الفتح" (٣) : أنه ثبت صحيحاً وحسناً من طريق ثلاثين صحابياً .

(١) ص - ٣٧ ج - ١

(٢) وعند "مسلم" أيضاً ما في (ص - ٨٦ ج - ١) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ، ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار اه » . منه .

وما في "المستدرک" (ص ٣٤٢ ج - ٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة ولا يهودى ولا نصرانى ولا يؤمن بي إلا دخل النار . فجعلت أقول : أن تصديقتها في كتاب الله ؟ حتى وجدت هذه الآية : (ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) قال : الأحزاب : الملل كلها اه » وراجع حقيقة تربية من النار . . .

(٣) ص - ١٨١ ج - ١

قلت : وأحاديث ختم النبوة جمعها بعض أصحابي ، وهو : المولى محمد شفيع الديوبندي (١) ، فبلغت أزيد من مائة وخمسين ، منها نحو ثلاثين من " الصحاح الستة " .

وقد يكون من حيث الطبقة ، كتواتر " القرآن " ، تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً ، درساً وتلاوة ، حفظاً وقراءة ، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة (٢) ، اقرأ وارق إلى حضرة الرسالة ، ولا تحتاج إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان .

وقد يكون تواتر عمل وتواتر توارث ، وقد تجتمع أقسام كما في أشياء من : الوضوء كالسواك من المضمضة ، والاستنشاق .

ثم إن التواتر يزعمه بعض الناس قليلاً ، وهو في الواقع يقوت الحصر في شريعتنا ، ويعجز الإنسان أن يفهرسه ؛ ويذهل الإنسان عن التفاته ، فإذا التفت إليه رآه متواتراً ، وهذا كالبديهي ، كثيراً ما يذهل عنه ويحفظ النظرى .

وإذا علمت هذا فنقول : الصلاة فريضة ، واعتقاد فرضيتها فرض ، وتحصيل علمها فرض ، وجحدها كفر ، وكذا جهلها ، والسواك سنة ، وإعتقاد سنيتها فرض ، وتحصيل علمه سنة ، وجحودها كفر ، وجهله حرمان ، وتركه عتاب أو عقاب .

(١) وهو الشيخ العلامة المفتي محمد شفيع الديوبندي مدير " دارالعلوم "

(٢) وأما نقل مجموع الطبقة عن طبقة أخرى أنه كتاب منزل من

الله عا. نينا ﷺ فإنه يشك فيه جمه المسامحة .

ثم أثبتنا في الفصول الآتية إجماع أهل الحل والعقد على أن : تأويل
الضروريات وإخراجها عن صورة ما تواتر عليه ، وكما جاء ، وكما
فهمه ، وجرى عليه أهل التواتر ، أنه كفر . | وذهبت الحنفية بعد هذا إلى
أن إنكار الأمر القطعي وإن لم يبلغ إلى حد الضرورة كفر . صرح به الشيخ
ابن الهمام في " المسيرة " (١) وهو متجه من حيث الدليل .

ثم إن الأمر الشرعي الضروري قد يكون التعبير عنه وتفهمه للناس
سهلاً ، ويشترك لسهولة فيه الخواص والأوساط والعوام ، فإذا تواتر
مثل ذلك عن صاحب الشرع وكان مكشوف المراد لم تتجاذب الأدلة فيه
وجب الإيمان به على حاله بدون تصرف وتعجرف ، وذلك كسألة ختم
النبوة ، لا إشكال ولا إعضال في فهمها ، ويفهمه الكواف بجملة : « إن
الرسالة والنبوة قد انقطعت ، فلا رسول بعدى ولا نبي » . أو بجملة :
« ذهبت النبوة وبقيت المبشرات » . يكفي في فهم هذه المسألة وحقيقتها
هذه الحروف . ثم إذا تواتر عن صاحب الشرع ، واستفاض عنه نحو مائة
وخمسين مرة وأزيد ، وأصر عليه وبلغه على رؤوس المنابر والمنابر ، ولم
يشر مرة من الدهر إلى أنه متأول ، وفهمت عنه الأمة المشاهدون والغائبون
طبقة بعد طبقة ، واشتهر عند العامة أن لا نبوة بعد ختم الأنبياء ، وإنما
ينزل عيسى عليه السلام من السماء حكماً مقسطاً ، وتكون جرت شؤون
وملاحم ، ودارت دوائر بين المسلمين والنصارى ، فيقوم المهدي - عليه
السلام - لإصلاح المسلمين ، وينزل عيسى - عليه السلام - لإصلاح

وتواتر نزوله عليه السلام (١) ، كما صرح به علماء النقل ، كالحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٢) ، والحافظ ابن حجر في "فتح" (٣) و "تلخيصه" (٤) .

ثم جاء ملحد وحرف تلك النصوص — كما فعلته الزنادقة — وقال بأن الله سماه : ابن مريم ، وإن المراد "باليهود" : علماء الإسلام الذين لا يؤمنون بذلك الملحد ، لأنهم جمدوا على الظاهرية وحرموا الروحانية . ولم يدر الملحد أن الزنادقة الذين مضوا ، وبادوا ، كانوا أبلغ منه في تلك الروحانية ، إن كانت تلك الزندقة روحانية .

وهذا أستاذه وأبوه الروحاني : "الباب" ثم "البهاء" و"قرة العين" هلكوا عن قريب ، وادعوا ما ادعى ؛ وأتباعهم الأشقياء أكثر من أتباعه ، فأين له بهاء كالبهاء ؟ وأين له ثبات في الحروب ؟ ومكافحة بالصدر ببنادق الرصاص ؟ وإخباره بالنجاة منها ، ثم وقوع الأمر كذلك ؟ وأين له منطق كمنطق قرة العين ؟

لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر

(١) وقد جمعت أحاديث نزوله عليه السلام في رسالة سميتها : "التصريح بما تواتر في نزول المسيح" ، قد طبعت فيها نحو سبعين حديثاً ، ونحو أربعين منها صحاح وحصان . منه .

(٢) ص — ٥٨٢ ج — ١ في سورة "نساء" ، وص — ١٣٢

(٣) ص — ٣٥٧ ج — ٦

.....

ولأنما بضاعته تلقف كلمات من الصوفية الكرام " كالتجلى " و " البروز " و تحريف مرادهم ، وسرقة القباء واتخاذهم قيصاً ، وإتباع الفلسفة الجديدة وما فتشه أهل " أوربا " وجعله وحياً يوحى إليه شيطانه ، وقد مهد له ذلك قبله أمثاله ، منهم : الحكيم محمد حسن الأمروهي ، صاحب " غاية البرهان في تأويل القرآن " على أنهم كانوا أحسن حالاً منه ، فإنهم لم يتنبأوا ، فإذا كان الأمر هكذا أكفرناه بالإجماع ، وجعلنا الهاوية أمه .

ويعجبني قول المتنبي :

لقد ضل قوم بأصنامهم وأما بزق رياح فلا

وقد قال قائل : إن الأحوط فيه :

وكان امرأ من جند ابليس فارتقى

به الحال حتى صار ابليس من جنده

هذا وقد بلغني كلام بعضهم : أن مالكا الإمام رحمه الله قائل بموت عيسى عليه السلام ، وهذا من سوء الفهم ، فقد صرح مالك رحمه الله أيضاً في " العتبية " بنزوله ؛ كما انعقد الإجماع عليه . ذكره الأبي في " شرح صحيح مسلم " (١) .

وأما إن كان امرأ يعسر فهمه وتفهمه كسألة القدر ، وعذاب القبر ، والإستواء على العرش ، والنزول إلى سماء الدنيا ، وغير ذلك من المتشابهات والأمور الإلهية ، ثم تواتر واستفاض ، فإن جحد من بلغه ذلك الأمر أصلاً ما جاء أكفرناه بلا خطر ، وإن بحث في الكيفية ، وأثبت وجهاً ، رزق به ، ونبي أشتر عندنا ، ويشبني أن يراجع " د ل ر " ابن رشد .

الحفيد في رسالته " فصل المقال والكشف عن مناهج الأدلة " ، فإنه عبر عما ذكرناه بعبارة منطقية . قال عز شأنه :

(ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شيء ، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسهم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) . الآية سورة الأنعام .

ثم إن بعد ما هلك ذلك الملحد انشق العصاين أذنايه في من يخلفه ، فاتخذ من تفاريقه ساجور ، ففارق بعضهم جيله ، وأظهر أنه لم يكن نبياً ، ولم يدع ، ولم تبق في الإسلام ، لكنه مهدي وعيسى المحمدي (والعياذ بالله) وأراد بذلك استمالة الخلق وتلفتهم إليه ، ولا ينجو من الكفر إلا من أكفر ذلك الملحد بلا تلثم وتردد ، لوجوه :

الأولى : إن ذلك الملحد ، ادعاه النبوة بل الرسالة ، نعم وتشريعاً أكثر من نباح العواء في كلامه ، فإنكاره مكابرة فاضحة لا يلتفت إليها ، و يكفر من لم يكفره .

وما قولك فيمن لم يكفر مسيلمة وذهب يأول ادعائه وسبعائه ؟ وما قولك فيمن لم يكفر من يعبد الصنم ، وتأول بأنه لا يعيده بل يختر لوجهه كلما رآه ؟ وهذا أيضاً مكابرة لا يلتفت إليها ، كيف ! لورآه يسجد للصنم ألف مرة أفيخرج له الإنسان وجهاً ؟ ومثل هذه المهملات لا يصنعى إليها .

والثالث : إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه

لم تقبل . اه .

والحاصل أن التأويل لكلامه ليس تأويلاً بل هو كذب له لا يغير حكماً .

الثاني : إنه قد تواتر ، وانعقد الإجماع على نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، فتأويل هذه وتحريفه كفر أيضاً . وقد قال في "روح المعاني" - وهو من محقق المتأخرين - : إن من لم يقل بنزوله فقد أكفره العلماء ، وهو على القاعدة في إنكار ما تواتر في الشرع . وقد رأيت كلام ذلك الملحد المتنبئ في قوله تعالى : (وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن به قبل موته) ، وكلام أتباعه فقتل كيف قدر ، بذلوا جهدهم في تأويله وتحريفه ولم يستولهم شيء ، فيجب أن يكفروا .

الثالث : إنهم منحوا رتبة مثل عيسى عليه السلام من الرسل أولى العزم لمثل هذا الأخر الزنيم فيجب أن يكفروا . راجع "فتح الباري" (١) من (باب ما يستحب للعالم إذا سئل : أي الناس أعلم) . وغاية من يحتاج لهم أن يستتيبهم ، فإن تابوا وإلا فهم كفرون ، وليس في الشريعة الإسلامية إلا هذا القدر : كما قد أثبتناه بالإجماع في ما بعد في الفصول ، وعرض التوبة أيضاً إنما يكون من حاكم الإسلام عند إبرام الأمر والفصل :

فأما لذا وإما لذا

وأما الآن فلم يبق لهم إلا الكفر ، فليجعلوه شعاراً أو دثاراً حتى يحلهم دار البوار .

وهو مقطوع به عقلاً ونقلاً ، والصار إلى خلافه كافر ، لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة اهـ (ص - ١٩٦ ج - ١) .

والشارع صلى الله عليه وسلم لم يعذر قط في تأويل باطل . فقال — في أمر عبد الله بن حذافة أمير السرية من تحته بدخول النار — : ” لودخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، إنما الطاعة في المعروف “ . وقال — في المشجوج رأسه حيث أمره بال غسل فأت — : ” قتلوه قاتلهم الله “ . وكيف غضب في تطويل معاذ رضي الله عنه صلواته بالقوم ؟ وفي واقعة أخرى مثلها ، لعلي بن كعب ، وفي قتل خالد بن خالد من قال : ” صبأنا صبأنا “ ولم يحسنوا أن يقولوا : ” أسلمنا “ ، وفي قتل أسامة من قال : ” لا إله إلا الله “ فرعها درأ لنفسه ، وفي واقعة من أعتق عبيده عند الاحتضار ولم يكن له غيرهم . وغير ذلك من الوقائع ، كالسؤال عن ضالة الإبل ، مما كان التأويل فيها في غير محله ، وعلى تعبير الفقهاء في فصل غير مجتهد فيه ، بخلاف نحو ترك الصلاة عند الذهاب إلى بني قريظة ، ومن صلى بالنيم ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ وأعاد ، ومن لم يعد فلم يعنف أحداً فيه ، لأن التأويل فيه لم يكن قطعي البطلان ، ولكم أسوة حسنة في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله الهادي ، ومن يضل الله فما له من هاد .

تفسير الزندقة والالحاد والباطنية وحكمها ثلاثتها واحد وهو الكفر

قال : التفنازاني في ” مقاصد الطالبين في أصول الدين “ : الكافر إن أظهر الإيمان خص بإسم ” المنافق “ ، وإن كفر بعد الإسلام ” فبالمرتد “ ، وإن قال بتعدد الآلهة ” فبالشرك “ ، وإن تدين ببعض الأديان ” فبالكتابي “ ، وإن أسند الحوادث إلى الزمان واعتقد قدمه